شروط إنعقاد اختصاص المركز الدولي –CIRDI-

Conditions for the competence of the International Center -CIRDI–

صوفيان شعبان
طالب دكتوراه
جامعة تلمسان

chabanesofiane35@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2018/07/25 تاريخ الاستلام: 2018/10/11

ملخص

يعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار –CIRDI -إحدى هيئات البنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي أنشأ موجب اتفاقية واشنطن لسنة 1965، للفصل في المنازعات التي تثور بين الدولة المضيفة للاستثمار ومواطني الدول الأخرى.

غير أن أحكام هذه الاتفاقية أعطت لهذه المؤسسة الدولية المتخصصة خصوصية منفردة على باقي الهيئات التحكيمية الدولية الأخرى وذلك من خلال اختصاصه الشخصي والموضوعي الدقيق والطابع الإداري السائد في جميع مراحل عملية التحكيم تحت مظلة هذا المركز ما أهله ليكون قبلة متميزة في هذا المجال.

كلمات مفتاحية: المركز الدولي، التحكيم، اختصاصه الشخصي و الموضوعي.

Abstact

The international centre for settelement of investement disputes (ICSID) is one of the International Bank for Reconstruction and Development organs which was established under the convention of Washington 1965, in order to adjudicate disputes between states that host investement and other states contracted under this convention . But, the drafters of this convention has given a specificity to this specialized international institution compared to other international arbitral organs ,through its precise rationae personae and rationae materiae ,and the administrative nature which domins in all arbitration phases under the umbrella of this center, and that's what made it a key destination in this domain.

Key words :
The international centre, jurisdictional requirement, the arbitration.

مقدمة

تم إبرام وصياغة اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير سنة 1965[1] المنشأة للمركز الدولي لتسوية منازعات متعلقة بالاستثمار بين دولة وإحدى رعايا دولة أجنبية متعاقدة أخرى[2]، قصد تحسين وتلطيف مناخ الاستثمار في الحماية على الصعيد الدولي بين أطراف هذه العلاقة الحساسة المتمثلة في الدولة أو إحدى هيئاتها التابعة لها (شخص عام) مع مستثمر أجنبي (قانون خاص) وذلك من خلال الخدمات التي يوفرها هذا المركز من وسائل بديلة كالتوفيق والتحكيم التجاري الدولي لحل ما قد ينشأ مستقبلا من الخلافات الناجمة عن هذه العقود الاستثمارية.[3]

غير أن المتتبع للشأن التجاري الدولي يلاحظ مدى التطور الذي حققه هذا المركز الدولي-CIRDI -منذ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في مارس 1966، سواء من حيث عدد الدول المتعاقدة فيها والذي بلغ إلى غاية 2015/04/18، 51 دولة في مختلف أنحاء العالم أو من زاوية حجم القضايا المعروضة للتسوية أمام هذا المركز، وان كان المتفحص لسجل القضايا لدى هذه المؤسسة الدولية يظهر له أن الإقبال الواسع الأطراف المتخاصمة يكون على خدمة التحكيم التجاري الدولي أكثر من خدمة التوفيق، وهذا راجع أساسيا إلى تميز وخصوصية هذا المركز عن باقي مراكز التحكيم الدولية الأخرى على غرار « CCI » مثلا، وذلك من حيث الاختصاص الشخصي والموضوعي لهذه الهيئة من جهة، من جهة أخرى فان أحكام اتفاقية واشنطن لسنة 1965 أضفت نوع من المرونة والسهولة لشق الإجرائي لعملية التحكيم تحت إدارة هذا المركز إلى جانب فعالية ونجاعة محتوى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة عنها كلها نقاط تبين نية واضعي هذه الاتفاقية في إرساء جو حيادي وضمانات كثيفة ترمي لحماية مصالح أطراف هذه العلاقة العقدية الاستثمارية على قدم المساواة.[4]

غير أن بالرغم من الدراسات العديدة والمناقشات الفقهية السابقة حور الدور الذي يلعبه هذا المركز الدولي في مجال فض النزاعات المتعلقة بالاستثمار تبقى دائما مفتوحة للبحث فيها أكثر، الأمر الذي دفعنا لعرض هذه الدراسة المتواضعة قصد الإسهام في التعريف أكثر بهذه المؤسسة التحكيمية الدولية وذلك من خلال تقسيم هذه الورقة البحثية إلى عنوانين أساسيين بحيث نتناول في البداية التنظيم الهيكلي للمركز(المبحث الأول)، ثم نعرج إلى الشروط الواجبة لانعقاد اختصاص هذا المركز(المبحث الثاني).

المبحث الأول

التنظيم الهيكلي للمركز الدولي-CIRDI -

قبل كشف الشروط القانونية الواجبة توفيرها لتحريك اختصاص المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي ارتأينا أن نبدأ بتبيان التنظيم الهيكلي الذي تباشر وتدار من خلاله عملية التحكيم بحيث يقوم على ثلاث أجهزة رئيسية.

المطلب الأول: المجلس الإداري

يعتبر المجلس الإداري للمركز الدولي بالجهاز الحاكم إذ يتألف من ممثلي عن كل دولة متعاقدة بحيث تعين كل دولة ممثلا واحدا أو بديلا عنه في حالة غيابه[5]، ويرأس هذا المجلس رئيس البنك الدولي[6]،كما يكون لكل ممثل صوت واحد عدا الرئيس الذي ليس له الحق في التصويت وهذا يدل على أن وظيفته إشرافية وعلى عدم المساواة بعضوية دول الأعضاء[7]، ويجتمع المجلس سنويا ويتخذ قراراته بالأغلبية ثلثي الأصوات إلا إذا تطلبت الاتفاقية أغلبية معينة. أما من حيث الصلاحيات فيقوم بعدة وظائف أساسية كوضع القواعد الإدارية واللوائح، وإقرار الميزانية السنوية للمركز وكذا إرساء القواعد الإجرائية وممارسة كافة السلطات والاختصاصات التي يراها ضرورية لتنفيذ نصوص الاتفاقية.[8]

المطلب الثاني: السكرتارية

السوكرتاريا أيضا جهاز أساسي في التنظيم الهيكلي للمركز، وهي تتشكل من السوكريتير العام ونائب واحد وعدة نواب حسب الأحوال بالإضافة إلى مجموعة الموظفين والمستخدمين، ويعتبر مقام السكرتير العام بالموظف الأول بالمركز بحيث يتم تعينه من قبل المجلس الإداري بأغلبية ثلثي أعضائه لمدة ستة سنوات يجوز بعدها انتخابه لمرة أخرى.

وقصد ضمان الحياد الإداري فان أحكام اتفاقية واشنطن منعت السوكرتير العام من الجمع بين منصبه هذا بأي وظيفة سياسية أخرى إلا بناء على موافقة المجلس الإداري.[9]

أما عن صلاحية السوكرتير العام فقد أونطت بعدة وظائف إدارية منها ، يقوم بإدارة المركز وهو الذي يقرر المرحلة التمهيدية لاختصاص المركز ويقرر استنادا لظاهر الأوراق ما إذا كانت شروط الاختصاص قد توفرت من عدمها كما يقوم بتعيين المحكمين في حالة غياب الاتفاق بين الأطراف، كما يتولى التصديق على الأحكام التحكيمية التي يصدرها هذا المركز.[10]

المطلب الثالث: قائمة أو هيئة المحكمين

كما أن لإدارة هذا المركز هيئة للمحكمين من خلال احتفاظها بقوائم الموقفين والمحكمين، بحيث تلتزم كل دولة متعاقدة بتعيين أربعة أشخاص من جنسية أي دولة، كما يمكن لرئيس المجلس الإداري أن يعين عشرة أشخاص في هذه الهيئة شريطة أن يكونوا من جنسيات مختلفة.

وحتى يكون هؤلاء الأشخاص مؤهلين بالقيام بعملية التوفيق أو التحكيم تستوجب أحكام نفس الاتفاقية أن تتوفر فيهم بعض الشروط والمواصفات كالأخلاق الحميدة، وكفاءة مشهود بها.[11] في ميدان القانون والتجارة.....الخ ويمكن كذلك الاعتماد على استقلالهم في الرأي.

المبحث الثاني

الشروط الواجبة لانعقاد اختصاص المركز الدولي-CIRDI -

بعد أن وافقنا بصورة مختصرة على أهم هياكل المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار(مجلس الإدارة، سكرتارية) يبقى علينا وبالضرورة أن نعرج إلى الشروط القانونية الواجبة توفيرها حتى نتمكن من تحريك اختصاصي هذا المركز بصيغة صحيحة.

فقصد إعطاء خصوصية لهذا المركز الدولي ،CIRDI، فان واضعي اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المنشأة له أقر شروط انفراد وتميز بها هذه المؤسسة التحكيمية الدولية على باقي الهيئات الأخرى المتخصص في نفس المجال على غرار « CCI » مثلا[12]، ويمكن استشافة هذه الشروط من خلال الرجوع لأحكام اتفاقية واشنطن في فصلها الثاني المعنون باختصاص المركز و بالضبط في نفس المادة 25 الفقرة الأولى منه نصت على أنه" يمتد اختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقد وإحدى رعايا دولة متعاقدة أخرى، التي تتصل اتصال مباشر بأحد الاستثمارات، بشرط أن يوافق أطراف النزاع موافقتهما المشركة فأنه لا يجوز لأي منهما أن يسحبها بمفرده....".

فمن خلال استقراء نص المادة أعلاه في فقرتها الأولى يظهر أهنا حددت ورسمت معالم اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وحصرتها بشكل عام في ثلاثة شروط أساسية هي كالآتي:

- أن تكون منازعة قانونية وناشئة بطريقة مباشرة عن الاستثمار
- أن تكون الأطراف المتنازعة دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى.
- ضرورة موافقة الأطراف على طرح النزاع على المركز كتابة[13].

بناء على ما تقدم يظهر أن المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن تعتبر مادة محورية جوهرية باعتبارها حددت بشكل دقيق الاختصاص الموضوعي والشخصي لهذا المركز، كما أكدت على ضرورة توفير القالب الشكلي ، وهي نقاط سنحاول شرحها فيما يلي:

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي للمركز الدولي-CIRDI -

بالعودة لتحليل الشرط الأولي الذي جاءت به المادة 1/25 السالفة الذكر من اتفاقية واشنطن لسنة 1965 يظهر أنها شددت على أن اختصاصها الموضوعي يدور فقط في حدود نزاعات قانونية وناشئة مباشرة عن الاستثمار[14]، منه يفهم أن عنوان الاختصاص الموضوعي لهذا المركز مركب نوعا ما

إذا يتركب بين ضرورة أن تكون النزاعات القانونية من جهة، وأن تكون متصلة إيصال مباشر بالاستثمار من جهة أخرى، ما يقضي الوقوف لتوضيح وضبط معنى النزاع القانوني (أ) ثم مفهوم الاستثمار (ب).

أ- ضرورة وجود نزاع قانوني:

إن تحديد وضبط مفهوم النزاع القانوني بشكل دقيق ليس بالأمر الهيبي خاصة أن نفس الاتفاقية المنشأة للمركز الدولي CIRDI- لم تتضمن أي تعريف أو توضيح بخصوص هاته المنازعات ذات الطبيعة القانونية هذا من جهة، كما أنها من ناحية أخرى لم تقدم أي أو قائمة تشمل فيها هذه النزاعات القانونية إلا أن وبالرجوع للأعمال التحضيرية لاتفاقية واشنطن، فهناك اتفاق للمجتمعين على أن عبارة أي " نزاع قانوني" يتعلق بخلاف مرتبط بحق قانوني مثلا ذلك يكون نزاع متعلق ببنود الاتفاق الاستثمار بين أطرافه أو بالتعبير أو الاعتداء على حق ما تقرره الاتفاقية الثنائية للاستثمار بين الدولة المضيفة له ودولة المستثمر، كما جاء رأي واضعي اتفاقية واشنطن لسنة 1965 حول عبارة "نزاع ذو طبيعة قانونية" أنها تؤدي إلى تميز بين نزاع ذو طبيعة سياسية اقتصادية أو حتى تجارية"[15].

هو نفس المعنى الذي حسب فيه تقرير المديرين التنفيذيين للبنك الدولي الذي أكد أن الاختصاص الموضوعي للمركز الدولي يكون في دائرة إصلاح نزاعات قانونية، أي نزاعات حول الحقوق، أما الخلافات التي تثار حول تعارض المصالح فتخرج من نطاق اختصاصه بالإضافة للمنازعات التي لها طابع سياسي ، كما تجدر الإشارة الى جانب ما سبق ما تضمنه التقرير الملحق لاتفاقية من عدة عناصر دالة على عبارة" النزاع" ذو طابع قانوني اذ جاء في الفقرة26 منها:

« Soit l'existence ou l'étendue d'une droit ou d'une obligation juridique, soit la nature ou l'étendue des réparation dues pour rupture d'une obligation juridique »[16].

استنادا لما سبق نتأكد أن نطاق الاختصاص الموضوعي للمركز الدولي تدور في حدود النزاعات القانونية سواء بوجود حق أو التزام قانوني، استنادا لما سبق نتأكد أن نطاق الاختصاص الموضوعي للمركز الدولي تدور في حدود النزاعات القانونية سواء بوجود حق أو التزام قانوني، إما من حيث طبيعة أو نطاق إصلاحه، وهو المفهوم الذي تأخذ به وتأسس عليه مختلف الأحكام عن المركز الدولي بخصوص تحديد الطابع القانوني لنزاع ما لغاية الوقت الحالي، إذ نستشهد مثلا بهذا الصدد فيما ورد في الحكم الصادر بتاريخ 2005/01/10 عن القضية القائمة بين:

[17]الجزائر ضد Consrzio-groupement,l.e.s.i.dipenta الذي أفاد بأن عبارة" نزاع ذات طابع قانوني" يجب أن يفهم وافقا لمعناها الواسع فهي كل المسائل المرتبطة بطلبيات مؤسسة على حقوق ذاتية يدعيها طرف في مواجهة الآخر بمقتضى قواعد قانونية عقدية كانت أو غيرها، وهي مسائل تختلف عن النزاعات ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي.

غير أن عدة آراء و اجتهادات اعتبرت بأن مسألة النزاع القانوني لن تكون بهذه الأهمية لو يكون هناك اتفاق مسبق بين الدولة و المستثمر الأجنبي حول ضبط مفهوم النزاع القانوني.

إلا أن الواضح والغاية من تقيده الاختصاص الموضوعي للمركز الدولي للنزاعات القانونية فقط من طرف واضعي اتفاقية واشنطن هو إبعادها من النزاعات ذات طابع سياسي.

أما الشطر الثاني من الشرط الأول الذي جاءت به المادة 1/25 السالفة الذكر هو أن يكون النزاع القانوني هذا متصل اتصال مباشر بالاستثمار وهو ما سنفصل فيه فيما يلي:

ب- أن يكون النزاع القانوني ناشئ بطريقة مباشرة عن الاستثمار

في الحقيقة أن التشديد على ضرورة ربط العلاقة بين النزاع القانوني المباشر بالاستثمار وفقا لما جاء في نص المادة 1/25 السالفة الذكر ما هي إلا دلالة قطعية تعكس بدرجة أولى التسمية المطلقة على هذا المركز المشار إليها بموجب المادة 1/1 من اتفاقية واشنطن التي جاء نصها كالآتي:

" ينشأ بمقتضى هذه الاتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار"

وعليه يتبين بوضوح أن الاختصاص الموضوعي الوحيد والأصيل بهذه الهيئة التحكيمية الدولية يتعلق فقط بالنزاعات القانونية التي تتصل مباشرة بالاستثمارات هذا ما يؤكد صراحة ما ذكرناه حول إقصاء واستبعاد لجميع المنازعات الخارجة عن هذا المجال خاصة السياسية منها أي لا يمكن أن تعرض على لجان التوفيق أو هيئة التحكيم، المشكلة تحت إشراف هذا المركز –CIRDI- سوى النزاعات الناشئة مباشرة عن الاستثمار فمن غيرها يسقط الاختصاص الموضوعي لهذا المركز، لذلك يستوجب على المؤفقين والمحكمين النظر في طبيعة الالتزامات المفروضة على أطراف العلاقة في كل حالة تفرض عليهم بما أن المبدأ هو ضرورة وجود علاقة كافية بين النزاع المطروح على المركز الدولي والاستثمار الذي يؤديه المستثمر الأجنبي على إقليم الدولة المضيفة له.[18]

غير أن ما يعاب على هذه الاتفاقية المنشأة لهذا المركز الدولي في هذا الشأن هو اعقالها على تضمن صيغتها النهائية تعريفا دقيقا ومحددا لمصطلح الاستثمار" INVESTISSEMENT" باعتباره محور اختصاصي موضوعي للمركز الدولي ومجاله التطبيقي الخصب، بل أكثر من ذلك فإن هذه الاتفاقية قد تركت الحرية للأطراف المتعاقدة في إحصاء وصف الاستثمار على معاملة ما أو صفقة معينة[19]، مما يشكل تناقض وخطر في آن واحد على الدول النامية خاصة، من حيث احتمال توسيع نطاق اختصاص المركز الدولي في جميع المنازعات بحجة أنها تنطوي تحت عنوان استثمار وهو ما يسعى إليه المستثمر الأجنبي جاهد لحماية أمواله واستثماراته من قضاء الدولة المضيفة من قضاء الدولة المضيفة له من خلال توسيع نطاق مفهوم الاستثمار ليشمل جميع العقود و الصفات المبرمة، مما يمكن من استيفاء الشروط وبالتالي إمكانية اللجوء للمركز الدولي في حالة وقوع خلافات بينهما.[20]

فأمام غياب تعريف واضح وجامع ودقيق لمصطلح الاستثمار يبقى لدى الدول النامية سوى رخصة إقصاء بعض المعاملات والصفقات من نطاق اختصاص المركز الدولي-CIRDI - بغرض الحفاظ على مصالحها كما فعلت مثلا: المملكة العربية السعودية بإعلانها استبعاد منازعات البترول من دائرة اختصاص هذه الهيئة التحكيمية الدولية، باعتبار أن اتفاقية واشنطن المنشأة لهذا المركز أجازت بمثل هذه الممارسات تجسيد لمبدأ سلطات الإدارة.[21]

اتساقا لما تقدم تبين أن مفهوم الاستثمار ليس بالواقعة القانونية المحددة الثابتة بل انه مفهوم متشعب يأخذ من العلوم الاقتصادية و القانونية ، كما أنه متغير ومتطور حسب المعطيات الوطنية الإقليمية وحتى الدولية كونه قد نظمته قوانين داخلية وطنية،كما نجد تعريفه في اتفاقيات ثنائية المنظمة، أو حتى الاتفاقيات الإقليمية والدولية.[22]

المطلب الثاني: أن تكون الأطراف المتنازعة دول متعاقدة مع أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى:

بعد تحديد الاختصاصي الموضوعي للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، فان نفس أحكام الاتفاقية المنشأة لهذا المركز حددت أيضا اختصاصه الشخصي بضرورة أن يكون الخلاف المعروض لفظه أمام هذه الهيئة التحكيمية الدولية قائما بين دولة متعاقدة و أن يكون الطرف الثاني المتخاصم معه أحد رعايا دولة أخرى متعاقدة، و عليه سنحاول التفصيل أكثر في الطبيعة القانونية للأشخاص المتنازعة فيها طبقا لما جاء في م25 من اتفاقية واشنطن السالفة الذكر في شكل نطاقين أساسيين هما:

أ- أن يكون أحد الطرفين دولة متعاقدة

من الظاهر تبدو طبيعة الأطراف" دولة مستثمر أجنبي" سهلة غير أن الواقع التطبيقي يصعب تحديدهما نظرا للفارق الشاسع في المراكز القانونية للطرفين، الدولة التي تنتمي للقانون العام والتي تتمتع بالطابع السيادي وامتيازات أخرى على المستوى الداخلي والخارجي وهو ما ستنطوي عليه الدراسة تحت هذا العنوان، في البداية لكشف عن متى تكون أو تعتبر الدولة أهلة لتحكيم تحت مظلة هذا المركز الدولي -CIRDI - .

فحتى تكون الدولة أهلة لتحكيم تحت مظلة هذا المركز يستوجب في المقام الأول أن تكون هذه الدولة طرفا متعاقدا في اتفاقية واشنطن لسنة 1965 وهو ما يجعل على عاتق المستثمر الأجنبي الذي يريد التأكد من أن الدولة المضيفة له طرف متعاقد في هذه الاتفاقية بأن تقوم بفحص قائمة الدول الأطراف في المركز.

وعليه يفهم أنه إذا كانت الدولة غير متعاقدة، أي غير طرف في اتفاقية واشنطن فلا يجوز لها أن تصبح طرفا في إجراءات التحكيم التي تكون تحت مظلة المركز.[23]

ولا يقتصر تعيين الدولة المتعاقدة على حكومة الدولة فقط، بل إنما يمتد ذلك ليشمل كل الأقسام والوكالات التابعة للدولة أو إحدى هيئاتها الإدارية التي تسمح لها الدولة في التعاقد مع المستثمر الأجنبي[24]، كما يجب على الدولة أيضا أن تقوم بتعيين وتحديد هذه الأجهزة والوكالة الإدارية التابعة لها بشكل رسمي حتى تتمكن من المثول كطرف في نزاع ضد المستثمر الأجنبي.

أي أن اتفاقية واشنطن تركت الدول المتعاقدة الحرية المطلقة في مجال تحديد الأشخاص العامة التابعة لها والممكنة بأن تكون طرفا في العمليات التحكيمية التي تجري تحت إشراف هذا المركز لتسوية منازعات الاستثمار.

ب- المستثمر الأجنبي كطرف في العقد:

أما الطرف الثاني المقابل للدولة المضيفة للاستثمار على منصة هذا المركز التحكمي الدولي فيتمثل في المستثمر الأجنبي أي موطن في دولة أخرى طرف في الاتفاقية سواء كان ذلك المستثمر شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا[25]، هكذا يظهر أنه لا يجوز أن يكون هذا الطرف الأجنبي في عملية التحكيم تحت إدارة المركز –CIRDI - دولة متعاقدة أو غير متعاقدة لدى المركز، أي أن مستثمر أجنبيا ينتمي الى دولة أجنبية غير متعاقدة في اتفاقية واشنطن لسنة 1965، كما لا يجوز أيضا أن يكون ذلك المستثمر الأجنبي يحمل نفس جنسية الدولة المضيفة للاستثمار.[26]

فمن خلال ما تقدم يظهر أن واضعي اتفاقية واشنطن لسنة 1965 اعتمد على معيار الرابطة القانونية والسياسية التي بمقتضاها نميز انتماء الشخص لدولة معينة أي تحديد الصفة الأجنبية للمستثمر وانتمائه لدولة معينة تكون من خلال رابطة الجنسية.[27]

بهذا أصبح المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار بين الدولة ورعايا دولة أجنبية أخرى متمايز، ويصنع الاستثناء باعتباره الهيئة الوحيدة التي تعطي الفرصة والإمكانية للمستثمر الأجنبي الخاص لمباشرة إجراءات التحكيم بدون حاجة منه لتدخل دولته وبالتالي الوقوف على قدم المساواة مع الدولة (شخص من القانون العام) المضيفة للاستثمار.[28]

غير أن وبالرغم من هذه الخصوصية التي يتمتع بها هذا المركز الدولي في شقه الموضوعي والشخصي الا أن ذلك يعاد غير كافي لتحريك اختصاصه إلا بعد استكمال الشروط العامة الأخرى المعروفة في سائر العقود، ولعل ابرازها تلك بشرط التراضي كونه مسألة جوهرية.

المطلب الثالث: ضرورة موافقة الأطراف على طرح النزاع على المركز كتابة

يمثل اتفاق التحكيم حجز الزاوية لهذه العملية كونه يصدر من مبدأ سلطان الإدارة أين يعتبر الأطراف المتنازعة صراحة وبحرية كاملة عن اختيارهم لهذا الوسيلة الودية لفض خلافاتهم ويتم التعبير على هذا بشكل عام وكما هو معروف من خلال إدراج إما شرط التحكيم في العقد الأصلي أو بموجب مشارطة.[29]

التحكيم هي الصورة الكلاسيكية المألوفة للجوء لعملية التحكيم وبالرجوع لأحكام اتفاقية واشنطن لسنة 1965، في هذا الشأن نجد أنها لم تخرج عن الأصل العام من طابع اتفاقي في اللجوء لخدمات هذا الشأن نجد أنها لم تخرج عن الأصل العام من طابع اتفاقي في اللجوء لخدمات هذا المركز الدولي، وما بين الاهتمام الكبير الذي لقيه ركن التراضي من طرف واضعي هذه الاتفاقية نرجع دائما إلى أحكام المادة 2/25.[30] منها التي نصت :" ضرورة موافقة الأطراف على طرح النزاع على المركز الدولي كتابيا" من خلال هذا الشرط يظهر أن ركن الرضا هو بمثابة عمود فقري لاختصاص المركز الدولي ومحركه الأساسي خاصة أن هذه الاتفاقية أكدت على أن بمجرد تصديق الدولة على اتفاقية واشنطن لسنة 1965 لا يعني سوى استعدادها لقبول خدمة المركز حيث جاء في الفقرة السابقة من ديباجة هذه الاتفاقية أن تحريك اختصاص هذا المركز الدولي "CIRDI" متوقف على توافق وتراضي ثنائي الأطراف المتنازعة، طبقا للمادة 25 السالفة الذكر أي أن تصدر موافقة من الدولة المضيفة للاستثمار على اختصاص هذا المركز وأن يلقى قبول من طرف المستثمر الأجنبي ما يكون تراض مشترك بين المتعاقدين، بمفهوم المخالفة، فإن اختصاص هذا المركز لا يلزم أي طرف اللجوء لتحكيم تحت مظلة إلى حين إبداء هؤلاء المتنازعين لرضاهم المشترك بهذا الجهاز سواء كان ذلك في صورة شرط أو مشارطة التحكيم.[31]

اذا بناء على ما تقدم حول ركن التراضي في ظل أحكام اتفاقية واشنطن لسنة 1965، تباين لنا أنها شددت على ضرورة توفر هذا الركن بشكل صريح من قبل الأطراف المتنازعة، بل أكثر من ذلك الحث على وجوب إفراغه في قالب رسمي، أي في محرر مكتوب طبقا لما جاء في نهاية المادة2/25 من نفس الاتفاقية.[32]

خاتمة

لا ينكر أحد أن المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي يشكل قطب هام وأساسي في مجال التحكيم المؤسساتي الدولي، وذلك من عدة جوانب أهمها:

إن واضعي اتفاقية واشنطن لسنة1965 المنشأة لهذا المركز وضعت نظام مرين من عدة جوانب حتى من الشق الهيكلي حيث هذا الأخير قائم على تقسيم بسيط من " المجلس الإداري، السكرتارية،هيئة المحكمين" كلها مضبوطة الصلاحيات بدقة تعمل على تسهيل العمل الإجرائي.

ضف لذلك فإن الاختصاص الشخصي والموضوعي جعل من هذا الجهاز متميز عن غيره، أولا كونه يعطي الفرصة لشخص من القانون الخاص(المستثمر الأجنبي) بالوقوف على قدم المساواة مع شخص من القانون العام (الدولة أو إحدى الأجهزة التابعة لها) أمام هذا القضاء الخاص، ومن جهة أخرى فإن الاختصاص الموضوعي لهذا المركز ينظر وينحصر فقط بشكل أصيل في المنازعات المتعلقة بموضوع الاستثمار القائم بين الدولة والطرف الأجنبي دون سواها لا يمكن عرضها على الهيئات التحكيمية المشكلة تحت إدارة هذا المركز. وما أعطى ثقة ومصداقية أكثر لهذا المركز هو استمادة اختصاصها.

وفي جميع مراحل سير عملية التحكيم من إدارة الأطراف بحيث أخذ ركن التراضي في أحكام هذه الاتفاقية حيز واسع يمكن لهؤلاء المتنازعين الاتفاق على أبسط جزيئات عملية تحكيم فيه مقابل أتعاب تدفع لإدارة المركز باعتبارها خدمات اختيارية صادرة عن مبدأ سلطان الإرادة الأطراف المتحكمة لهذا الجهاز الدولي CIRDI-.

الهامش:

[1]- تجدر الإشارة أن الجزائر صادقت على اتفاقية البنك الدولي لسنة 1965 لموجب المرسوم الرئاسي رقم 346/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الجريدة الرسمية، العدد 66 لسنة1995.

[2]- أنظر المادة 2 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965.

[3]- أنظر: .http :www.world banc.Org /icid.18/04/2015,17h30

[4]- خالد كمال عكاشة،دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار النظافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2014،ص365و 366

[5]- د.جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار-القواعد-الإجراءات-الاتجاهات الحديثة، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر،2001، ص49.

[6]-أنظر المادة 04 و 05 من اتفاقية واشنطن السالفة

[7]- د-حسن الثمر، الاستثمارات الأجنبية بين الجذب والحماية في الاتفاقيات العربية والدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2017،ص358.

[8]- أنظر المادتين 06 و 07 من نفس الاتفاقية أعلاه.

[9]- أنظر المادتين 9 و 10 من الاتفاقية السالفة الذكر.

[10]- أنظر المادة 11 من نفس الاتفاقية.

[11]-أنظر المواد:14،13،12 من نفس الاتفاقية، للمزيد من التفصيل أنظر طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دار الجامعة الجديد للنشر،مصر،2008،ص338.

[12] – C-C-I :chambre de commerce internationale

[13]- د. لما أحمد كوجان، تحكيم في عقود الاستثمار، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، لبنان،ص19.

[14]- راجع نص م-1/25 من اتفاقية واشنطن السالفة الذكر.

[15]- لما أحمد كوجان، المرجع السابق ص.35.

[16] –le rapport des administrateurs sur la conversion pour le règlement des différents relatif aux investissements entre états ressortissant d'autres états, doc CIRDI, paragraphe,26/01.

[17] –Affaire CONSORZIO Groupement.E.S.I.DIPENTAC/république Algérienne démocratique et populaire(ABB/03/08) centre nce du 10/01/2005.Para 8(1).p16.

[18]- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق،ص23.

[19]- بن سهلة ثاني بن علي، نعيمي فوزي، تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر على ضوء أحكام نظام التحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار،المجلة الجزائرية.

[20]- بن سهلة ثاني بن علي،نعيم فوزي،المرجع السابق ،ص13.

[21]-أنظر المادة 25 فقرة 4 من الاتفاقية السابقة.

[22]- علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة المنتوري، قسنطينة،الجزائر،2008،ص15.

[23]- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها، دار الفكر الجامعي،2001،ص535.

[24]- خالد محمد الجمعة، المركز الدولي كطريق لحل منازعات الاستثمار المباشر، مجلة الحقوق الكوتية،العدد الثالث،1998،ص 383.

[25]- راجع م 1/25 من اتفاقية واشنطن.

[26]- خالد كمال عكاشة، المرجع السابق،ص384.

[27]-أنظر في نفس الشأن دائما ، لما أحمد كوجان، المرجع السابق،ص35 .

[28]- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق،ص13.

[29]- خالد كمال عكاشة، المرجع السابق،ص394.

[30]- راجع نص المادة 2/25 من اتفاقية واشنطن لسنة1965.

[31]- طه أحمد علي القاسم، المرجع السابق،ص340.

[32]-جلال وفاء محمدين،المرجع السابق،ص32.